

Distr.: Limited  
12 June 2002  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (لمشاريع البنية التحتية  
الممولة من القطاع الخاص)  
الدورة الخامسة  
فيينا، ٩-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية  
لجلسات الدورة الخامسة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- الإضافة الممكنة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص
- ٥- مسائل أخرى
- ٦- اعتماد التقرير



## ثانياً - الشروح

### البند ١ - افتتاح الدورة

١ - سوف تعقد الدورة الخامسة للفريق العامل (الذي كان يسمى سابقاً الفريق العامل المعني بالحدود الزمنية والمواعيد القطعية) (التقادم) في البيع الدولي للبضائع) في مركز فيينا الدولي من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رهنا بتأكيد ذلك من قبل اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (المقرر عقدها في نيويورك من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢). وسوف تفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠ من صباح الاثنين ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويتألف الفريق من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي، في تاريخ انعقاد دورة الفريق الخامسة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (بالتناوب سنوياً مع أوروغواي)، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

### البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - وفقاً للممارسة التي درج عليها في الدورات السابقة، ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيساً ومقررًا.

### البند ٤ - الإضافة الممكنة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

٣ - اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، المؤلف من التوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.9)، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في تلك الدورة والملاحظات الملحقة بالتوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.1-8)، التي أذن للأمانة بوضعها في صيغتها النهائية على ضوء مداوات اللجنة.<sup>(١)</sup> وقد نشر الدليل بعد ذلك بجميع اللغات الرسمية.

٤- وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة أيضا في اقتراح بشأن الأعمال المقبلة في ذلك المجال. وأشار إلى انه على الرغم من أن الدليل التشريعي سيكون مرجعا مفيدا للمشرعين المحليين في إنشاء إطار قانوني مؤات لاستثمارات القطاع الخاص في البنية التحتية العمومية، فمن المستصوب مع ذلك أن تعد اللجنة إرشادات أكثر تحديدا في شكل أحكام تشريعية نموذجية أو حتى في شكل قانون نموذجي يتناول مسائل معينة.<sup>(٢)</sup>

٥- وبعد النظر في ذلك الاقتراح، قررت اللجنة أن تنظر في مسألة استصواب وجدوى إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن مسائل مختارة تناولها الدليل التشريعي في دورتها الرابعة والثلاثين. ولمساعدة اللجنة على اتخاذ قرار مستنير في هذا الشأن، طُلب الى الأمانة أن تُنظم، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المهتمة، ندوة للتعريف بالدليل التشريعي.<sup>(٣)</sup>

٦- ونظمت ندوة بعنوان "البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: الإطار القانوني والمساعدة التقنية" شارك في رعايتها وساعد في تنظيمها المرفق الاستشاري لشؤون البنية التحتية العمومية الممولة من القطاع الخاص، وهو مرفق متعدد المانحين للمساعدة التقنية يهدف الى مساعدة البلدان النامية على تحسين نوعية بنائها التحتية من خلال اشراك القطاع الخاص. وعُقدت الندوة في فيينا من ٢ الى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أثناء الأسبوع الثاني للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

٧- وفي دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بنتائج الندوة، الملخصة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/488). وأعربت عن امتنانها للمرفق الاستشاري لشؤون البنية التحتية العمومية الممولة من القطاع الخاص لما قدمه من دعم مالي وتنظيمي. وعن امتنانها أيضا لمختلف المنظمات الدولية التي كانت ممثلة في الندوة، الحكومية منها وغير الحكومية، وللمتحدثين الذين شاركوا في الندوة.

٨- وترد الآراء المختلفة بشأن استصواب وجدوى اضطلاع اللجنة بمزيد من العمل في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.<sup>(٤)</sup> واتفقت اللجنة على تكليف فريق عامل بمهمة صياغة أحكام تشريعية أساسية نموذجية في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وكان رأي اللجنة أنه إذا أريد للعمل الإضافي في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص أن ينجح في غضون مدة معقولة فلا بد من انتقاء مجال محدد من بين المسائل العديدة التي يتناولها الدليل التشريعي. وبناء على ذلك، اتفق على أن يحدد ذلك الفريق العامل في دورته الأولى المسائل

الخاصة التي يمكن أن تصاغ بشأنها أحكام تشريعية نموذجية ربما تصبح إضافة إلى الدليل التشريعي.<sup>(٥)</sup>

٩- وعقد الفريق العامل دورته الرابعة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكان معروضا أمام الفريق العامل دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وقرر الفريق العامل اتخاذ التوصيات التشريعية الواردة في الدليل التشريعي أساساً لمداولاته. وكان أمام الفريق العامل أيضا تقرير الندوة المشار إليها في الفقرة ٦ (A/CN.9/488).

١٠- وعملا باقتراح قدم في تلك الندوة (A/CN.9/488، الفقرة ١٩)، دُعي الفريق العامل إلى تركيز اهتمامه على مرحلة معينة من مشاريع البنية التحتية، هي اختيار صاحب الامتياز، بغية إعداد اقتراحات صياغة محددة لأحكام تشريعية. بيد أن الفريق العامل رأى أن النظر في أحكام تشريعية نموذجية بخصوص عدة مواضيع أخرى قد يكون مستصوبا (انظر A/CN.9/505، الفقرة ١٨). طلب الفريق العامل إلى الأمانة إعداد مشاريع أحكام تشريعية نموذجية في ميدان مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، على أساس تلك المداولات والقرارات لعرضها على الفريق العامل في دورته الخامسة بهدف استعراضها وإجراء مزيد من النقاش بشأنها.

١١- وستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تطرح مسائل تتصل بصياغة الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (A/CN.9/WG.I/WP.29). كما ستعرض عليه مذكرة أخرى تتناول مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية، التي أعدتها الأمانة بتشاور مع خبراء خارجيين (A/CN.9/WG.I/WP.29/Add.1). وقد يود الفريق العامل استخدام تلك المذكرتين أساسا لمداولاته. كذلك قد يود الفريق العامل، بوجه خاص، استعراض مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية بهدف اعتمادها كإضافة للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

١٢- وإذا استطاع الفريق العامل إتمام النظر في مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية في دورته الخامسة، فسوف تعمم الأمانة مشروع النص على الدول الأعضاء والدول التي لها صفة المراقب لإبداء ملاحظاتها بشأنه، وتعرضه على اللجنة لوضعه في الصيغة النهائية واعتماده في الدورة السادسة والثلاثين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣.

## البند ٦ - اعتماد التقرير

١٣ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته (بعد ظهر يوم الجمعة، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر عقدها في فيينا خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٣).

## الجلسات

١٤ - ستعقد دورة الفريق العامل من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في مركز فيينا الدولي. وستتاح في تلك الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. وستكون مواعيد الجلسات من ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠ ومن ١٤/٠٠ إلى ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، حيث ستفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠ صباحاً.

## الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ١٩٥-٣٦٨.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٥.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٩.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٦٦-٣٦٩.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٩.